محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٦/٩٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نايف الابراهيـــــم ،عبد الرحمن البنـــا ، فايز حمارنـــة ، احمـــد المومنـــي

المميـــــزان : ١-

٢-

وكيلهمـــــا المحامـــــي

المميز ضـــده : الحـــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــام .

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمـان فـي القضـية رقم ٢٠٠٦/٣٢٦ فصل ٢٠٠٦/٢/٢٧ القاضي بفسخ القرار المسـتأنف الصادر عن محكمة جنايات جنوب عمان رقم ٢٠٠٥/١٢٥ فصل ٢٠٠٥/٦/١٦ وبـنفس الـوقت تجريم المتهمين . بجناية الشروع التام بالسرقة بحدود المادتـين ٤٠١ و ٧٠ عقوبات وعملاً بذات المادة وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة سنتان ونصف لكل واحد منهما وبالنسبة لإسقاط المشتكي حقه الشخصي نقرر اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق كل واحد منهما إلى النصف بحيث تصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سـنة واحدة وثلاثة أشهر محسوبة لكل منهما مدة التوقيف التي قضاها لحساب هذه القضية وتضمينهما الرسوم.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطـأت محكمـة الاسـتئناف ومن قبلها محكمة الجنايات بعدم الالتفات إلى مخالفة صـريح المـادة (٢/٢٦٤) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك أن محكمة الدرجـة الأولى كانت قد أصدرت قرارها (٢٠٠٢/١٩٥) والقاضي ببراءة المميزان مـن الجرم المسند إليهم مما يتوجب معه وتطبيقاً لنص المادة (٢/٢٦٤) من الأصول

lawpedia.jo

الجـزائية أن تنظر محكمة الاستئناف بالدعوى وسماع البينات أمامها وذلك قبل فسخ الحكم القاضي بالبراءة.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن محكمة الجنايات قد خالفت كافة قناعتها الوجدانية التي سبق أن توصلت إليها بنفس الدعوى قبل الفسخ الأول في الدعوى رقم ٢٠٠٢/١٩٥ حيث أنها هي التي نظرت الدعوى مرافعة وسمعت بنفسها كافة البينات وخلصت بإعلان براءة المميزان إلا انه وبالرغم من ذلك تم إدانة المميزان من قبل نفس المحكمة .

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات لوزن البينات المقدمة في هذه الدعوى وزناً دقيقاً وعادلاً ومقبولاً يتفق مع أحكام القانون .

رابعاً: أن القرار المميز لم يعلل تعليلاً سائغاً ومقبولاً وعادلاً .

خامساً: أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات عندما لم تلتفت لعدم توافر أي ركن من أركان جريمة الشروع بالسرقة ليس هناك أي جريمة قائمة بالإضافة إلى الغلو بالعقوبة مع توافر كافة الظروف المخففة لهذه الدعوى خاصة وان المستأنف الأول صاحب عائلة كبيرة مكونة من ستة أشخاص وهو المعيل الوحيد لها (لطفاً مرفق طية صورة طبق الأصل عن دفتر عائلته) .

سادساً: لهذه الأسباب وأي أسباب أخرى تراها عدالة محكمتكم .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة أسندت للمتهمين :

١-
٢-
٣-

جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٤٠١ عقوبات وبدلالة المادة ٧٦ من ذات القانون .

lawpedia.jo

وتتلخص الوقائع كما وردت بإسناد النيابة انه وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢١ اقدم المتهمون علـــى سرقة أكياس أسمنت من مصنع بلاط الكائن في سحاب وانه وأثناء تحميل المســـروقات بإحدى السيارات شاهدهم كل من الذي يعمل داخل المصنع وحـــاول منعهم من تحميل المسروقات ولكنهم قاموا بالاعتداء عليه بالضرب وعلى اثر ذلك تدخل كل من المتواجدين قرب المصنع وقام المتهمون بالاعتداء عليهم حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبالمحاكمة أمام محكمة جنايات عمان أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠٠٢/١٩٥ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ والمتضمن :

أولاً : بـــراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما .

ثانياً : تجريم المتهم بالتهمة المعدلة المسندة إليه .

وعطفـــاً علـــى قرار التجريم الحكم على المجرم بالـــتهمة المعدلـــة المســـندة إليه سنداً لأحكام المواد ٤٠١ ، ٦٨ ، ٧٦ عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة سنة وثمانية اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرض مساعد النائب العام بالقرار حيث استدعى استئنافه .

وأصـــدرت محكمـــة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٥/٤١١ تاريخ٢٠٠٥/٣/٢٩ والمتضـــمن فسخ القرار واعادة الأوراق لمصدرها للسير على ضوء ما ورد بالقرار وبعد إعادة القضية إلى محكمة جنايات جنوب عمان اتبعت ما ورد بقرار الفسخ وأصدرت قرارها رقـــم ٢٠٠٥/١٢٥ تـــاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ والمتضمن تجريم المتهمين بالجرم المسند إليهما وفقاً للمادتين ٢/٤٠١ ، ٧٦ عقوبات .

وعطفـــاً علـــى قرار التجريم وضع كل من المجرمين لمدة خمس سنوات لكل واحد منهما .

ونظراً لإسقاط الحق تخفيض العقوبة بحيث تصبح وضع كل واحد منهما مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة منها مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لـــم يرض المتهمان بالقرار حيث استدعيا استئنافه وأصدرت محكمة استئناف عمان قـــرارها رقـــم ٢٠٠٥/١١٣٩ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرض المستأنفان بالقرار حيث استدعيا تمييزه وللأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٦/٤٧ توصلت فيه لما يلي:

[وللرد على أسباب التمييز .

وعن السبب الأول ومفاده الطعن بالقرار من حيث القول انه وفي حال فسخ قرار البـــراءة يـــتوجب علـــى محكمة الاستئناف نظر القضية مرافعة استناداً للمادة ٢/٢٦٤ من الأصـــول الجزائيـــة فانـــه وبالرجوع إلى القرار الاستئنافي رقـــم ٢٠٠٥/٤١١ تاريـــخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ نجـــد أن القـــرار تضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجـــة الأولـــى للســـير على ضوء ما ورد بالقرار ولم يتضمن القرار الاستئنافي الفسخ والإدانة أو التجريم .

وبالتالـــي فانـــه لـــيس في القرار مخالفة للمادة ٢/٢٦٤ من الأصول الجزائية مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن السبب الثاني ومفـــاده الطعن بالقرار من حيث القول أن محكمة الجنايات خالفت قناعتها عند إصدار القرار لأول مرة وأيدتها محكمة الاستئناف بذلك .

فان الطعن يتوجب أن ينصب على ما ورد بقرار الاستئناف وان محكمة الاستئناف مارست قناعتها من حيث نسبة الفعل إلى المتهمين ولا رقابة لمحكمتنا على هذه القناعة مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن الأســـباب الثالث والرابع والخامس ومفادها الطعن بالقرار من حيث مناقشـــة أركـــان جـــريمة السرقة فانه وبالرجوع إلى الوقائع التي توصلت إليها وقنعت بها محكمـــة جـــنايات جنوب عمان ومن بعدها محكمة استئناف عمان أن المتهمين اقدموا على الدخـــول إلـــى مصنع بلاط حيث قاموا بسرقة رمل وأكياس من الأسمنت وأثناء خـــروجهم تشاجروا مع عمال المصنع وقاموا برمي أكياس الأسمنت وان الفعل والحالة هذه يشـــكل جرم الشروع بالسرقة بينما تم محاكمة المتهمين عن جرم السرقة خلافاً للمادة ٤٠١

عقــوبات وانـــه وبالنسبة للوقائع فان ما توصلت إليه محكمة الموضوع يتفق مع الواقع ولا رقابة لمحكمتنا والحالة هذه على تلك القناعة .

ولكـــن التكييف القانوني للفعل فانه كان يتوجب محاكمة المتهمين عن جرم الشروع بالســـرقة خلافـــاً للمـــواد ٤٠١ ، ٧٠ ، ٧٦ عقـــوبـــات وليس كما توصلت إليه محكمتي الموضوع .

وعليه فان هذه الأسباب وبحدود ما تم توضيحه ترد على القرار المميز .

لهذا نقرر نقض القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

وبـــنفس الـــوقت وحيث أن الحكم والذي تم تصديقه من محكمة الاستئناف تم تنفيذه بحق عبد المجيد احمد عبد المجيد عايش .

وحـــيث تـــم نقض القرار المميز فتقرر الإفراج عن المذكور بما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداع آخر .

بعـــد إعـــادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف سجلت لديها تحت الرقم ٢٠٠٦/٣٢٦ واتبعت قرار النقض.

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/٣٢٦ قضت فيه فسخ القرار المستأنف وتجريم المتهمين بجناية الشروع التام بالسرقة بحدود المادة ٤٠١ ودلالة ٧٠ عقوبات ووضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتان ونصف لكل واحد منهما.

ولإسقاط المشتكي لحقه الشخصي قررت عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق كل واحد منهما إلى النصف لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة لمدة سنة وثلاثة أشهر والرسوم.

لـــم يـــرض المـــتهمان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمـــة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً.

بالرد على أسباب التمييز : -

وعـــن الســـبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الالتفات إلى مخالفة صريح المادة ٢/٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

فـــي ذلـــك نجد أن محكمتنا وبقرارها رقم ٢٠٠٦/٤٧ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ كانت قد أجابـــت علـــى مـــا ورد بهذا السبب بكل وضوح وتفصيل ولا يجوز للطاعن معاودة إثارته مجدداً أمام محكمتنا مما يقتضي رد هذا السبب.

وعـــن باقي أسباب التمييز التي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت لعدم توفر أي ركن من أركان جريمة الشروع بالسرقة وليس هناك أي جريمة قائمة.

فـــي ذلـــك نجـــد أن محكمة الاستئناف قد أتبعت ما ورد بقرار النقض الصادر عن محكمتـــنا بالدعوى رقم ٢٠٠٦/٤٧ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ وعملت بمقتضاه وسارت على هديه وتوصـــلت مـــن خـــلال البينة أن ما قام به المتهمان من أفعال تمثلت بسرقة أكياس أسمنت ورمـــل من مصنع في سحاب ووضعها في سيارة وأثناء خروجهم تشاجروا مع المتواجدين هناك حيث قاموا برمي الأكياس ولم يتمكنا من إتمام السرقة لأسباب خارجه عن إرادتهما حيث توصلت محكمة الاستئناف إلى أن فعل المتهمان بشكل سائر أركان وعناصر جـــناية الشـــروع بالسرقة بحدود المادتين ٤٠١ و ٧٠ عقوبات وجرمت المتهمان لذلك وفقاً للقانون.

وعلـــيه تكون محكمة الاستئناف قد امتثلت لقرار النقض وأصدرت قرارها المطعون فـــيه وفقاً لمقتضياته وعللت قرارها تعليلاً سليماً ومستساغاً مما يستوجب معه رد باقي هذه الأسباب.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٢ رمضـــان سنـــة ١٤٢٧هـ الموافـــق ٢٠٠٦/١٠/١٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo